رَوضة حاج \_ قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عَوانة حاج \_ فإنَّ فيها امرأةً معها صحيفة من حاطب بن أبي بَلتعة إلى المشركين فائتوني بها. فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ تَسيرُ على بعير لها ، وكان كتبَ إلى أهل مكة بمسير رسولِ الله ﷺ إليهم. فقلنا: أينَ الكتابُ الذي معكِ؟ قالت: ما معي كتاب. فأنخنا بها بعيرَها ، فابتَغينا في رحُلها فما وَجَدنا شيئاً. فقال صاحباي: ما نرى معها كتاباً ، قال: فقلتُ: لقد علمنا ما كذب رسولُ الله ﷺ. ثمّ حلف عليم : والذي يُحلفُ به لتُخرجنَ الكتاب أو لأجرَّدنك. فأهوتُ عمرُ: يا رسولَ الله ، قد خانَ الله ورسوله والمؤمنين ، دَعني فأضرب عنقه. فقال رسولُ الله ورسوله أله ورسوله والمؤمنين ، دَعني فأضرب عنقه. فقال مؤمناً بالله ورسوله ، ولكني أردتُ أن يكون لي عنذ القوم يَدٌ يُدفعُ بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابكَ أحدٌ إلا له هنالكَ من قومهِ من يَدفعُ الله به عن أهله وماله. قال: وليس من أصحابكَ أحدٌ إلا له هنالكَ من قومهِ من يَدفعُ الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعني فلأضرب عنقه ، قال: فعادَ عمرُ فقال: يا رسولَ الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعني فلأضربُ عنقه ، قال: أوليس من أهل بَدر؟ وما يَدريك لعلَّ الله الله ورسوله عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبتُ لكمُ الجنة. فاغرَورَقت عيناهُ فقال: اللهُ ورسوله عليهم فقال: انظر الحديث: ٢٥٩٥، ٣٠٨١).

## بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحَالِ الرَّحَالِ الرّحَالِ الرَّحَالِ الرَّحَالِ الرَّحَالِ الرَّحَالِ الرَّحَالِ الرَّحِيلِ الرّحِيلِ الرَّحِيلِ الرّحِيلِ الرّح

### ٨٩ - كتاب الإكراه

قولُ الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُحَيْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَيْنُ إِلَا يَمَنِ وَلَكِنَ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرُا فَعَلَيْهِمْ غَضَبُ مِن اللهِ وَلَهُمْ عَذَابُ عَظِيمٌ ﴾. وقال: ﴿ إِلّا أَن تَكَثّقُوا مِنْهُمْ تُقَلَقُ ﴾ وهي تقية: وقال: ﴿ إِنَّ النِّينَ تَوَفَّلُهُمُ الْمَلَيْمِكُهُ ظَالِي اَنفُسِمٍ قَالُوا فِيمَ كُنُمْ قَالُوا كُنّا مُسْتَضَعَفِينَ فِي الأَرْضِ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَفُواً عَفُورًا ﴾ وقال: ﴿ وَالمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرِّبَالِ وَالنِّسَلَةِ وَالْوِلْدَنِ الّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنَ آخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ عَفُواً عَفُورًا ﴾ وقال: ﴿ وَالمُسْتَضَعَفِينَ مِنَ الرّبَالِ وَالنِّسَلَةِ وَالْوِلَدَنِ اللّذِينَ يَقُولُونَ رَبّنَ آخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ اللّهُ المستضعفينَ الذين اللّهُ الله المستضعفينَ الذين لا يمتنعون من تركِ ما أمرَ الله به . والمكرّه لا يكونُ إلا مستضعفاً غيرَ ممتنع من فعلِ ما أمرَ به . وقال النب عباس: فيمن يُكرِهِ اللصوص فيطلّق ليس وقال النبئ ﷺ: «الأعمال بالنيّة» . شيء . وبه قال ابن عمر وابن الزُّبير والشعبئ والحسن. وقال النبئ ﷺ: «الأعمال بالنيّة» .

• ٦٩٤٠ - حدّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليث عن خالد بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبي هلالٍ عن هلال بن أسامة أن أبا سَلمة بن عبد الرحمن أخبرَه «عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهمَّ أنج عياشَ بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليدَ بن الوليد. اللهمَّ أنج المستضعفينَ من المؤمنين. اللهمَّ اشدُدْ وَطأتكَ على مضر، وابعثْ عليهم سنينَ كسني يوسف».

[انظر الحديث: ۷۹۷ ، ۲۰۰۲ ، ۲۹۳۲ ، ۲۰۲۰ ، ۲۵۲۱ ، ۲۰۸۱ ، ۲۰۰۸ ، ۲۲۰۰ ، ۲۳۳۳].

### ١ - باب من اختارَ الضرب والقتل والهوان على الكفر

ا ٢٩٤١ - حدّثنا محمد بن عبد الله بن حَوشبِ الطائفيُّ حدَّثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة «عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وجدَ حَلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يُحب المرء لا يحبه إلّا لله ، وأن يكرَهَ أن يعودَ في الكفر كما يكرَه أن يُقذَفَ في النار». [انظر الحديث: ١٦ ، ٢١ ، ٢١].

٦٩٤٢ - حدَّثنا سعيدُ بن سليمان حدثنا عبادٌ عن إسماعيلَ سمعتُ قَيساً «سمعتُ

سعيد بن زيد يقول: لقد رأيتني وإن عمر مُوثقي على الإسلام. ولو انقضَّ أحدٌ مما فعلتم بعثمانَ كان مَحقوقاً أن ينقضَّ». [انظر الحديث: ٣٨٦٧، ٣٨٦٧].

79٤٣ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن إسماعيلَ حدَّثنا قيس «عن خبابِ بن الأرَتِّ قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ وهوَ متوسِّدٌ بُردةً له في ظلِّ الكعبة فقلنا: ألا تنتصرُ لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذُ الرجل فيُحفرُ له في الأرض فيجعَل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضعُ على رأسه فيجعل نصفين ويُمشط بأمشاط الحديد من دُون لحمه وعظمه ، فما يَصدُّه ذلك عن دينه . والله ليَتمَّنَّ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَمَوت لا يخافُ إلا الله والذَّئبَ على غَنمه ؛ ولكنَّكم تَستعجلون» . [انظر الحديث: ٣٦١٢ ، ٣٨٥٢].

### ٢ ـ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

الله عنه الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرجَ علينا رسولُ الله على فقال: أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرجَ علينا رسولُ الله على فقال: انطلِقوا إلى يهودَ. فخرجنا معه حتى جئنا بيتَ المدراس، فقام النبيُ على فناداهم: يا معشرَ يهودَ، أسلموا تسلموا. فقالوا: بلَّغتَ يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريدُ. ثمَّ قالها الثانية، فقالوا: قد بلغتَ يا أبا القاسم. ثم قال الثالثة فقال: اعلموا أنَّ الأرض لله ورسوله وأني أُريدُ أن أُجليكم، فمن وجدَ منكم بماله شيئاً فليَبِعْه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله».

[انظر الحديث: ٣١٦٧].

٣ ـ باب لا يجوز نكاحُ المكرَه ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَنَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآء إِنْ أَرَدَنَ تَحَصُّنَا لِنَبَنَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوَةِ ٱلدُّنَيَّا وَلَا اللهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَهِ هِنَّ عَفُورٌ تَحِيثُ

م ٦٩٤٥ ـ حدّثنا يحيى بن قَزَعة حدَّثنا مالكٌ عن عبدِ الرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيدَ بن جارية الأنصاريّ «عن خَنساءَ بنتِ خدام الأنصاريةِ أن أباها زوَّجها وهي ثيب فكرِهت ذلك ، فأتتِ النبي ﷺ فردَّ نكاحها». [انظر الحديث: ١٣٨ ه ، ١٣٩ ه].

7987 \_ حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُليكةَ عن أبي مُليكة عن أبي عمرو \_ وهَو ذَكوانُ \_ «عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: قلتُ يا رسولَ الله ، يُستأمَّرُ النساءُ في أَبْضاعهن؟ قال: نعم ، قلتُ: فإنَّ البِكر تُسْتَأْمَرُ فتستحي فتسكت ، قال: سُكاتها إذنُها». [انظر الحديث: ١٣٧٥].

### ٤ - باب إذا أكرة حتى وَهَب عبداً أو باعة لم يَجُز

الله عن جابر رضي الله عن عمرِو بن دِينار «عن جابر رضي الله عنه أنَّ رجلاً منَ الأنصار دَبَّر مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيرُه ، فبلغ ذلك رسولَ الله على فقال: من يَشتريه مني؟ فاشتراه نُعيمُ بن النَّحام بثمانمئة دِرهم. قال: فسمعت جابراً يقول: عبداً قِبْطياً ماتَ عامَ أوَّلَ». [انظر الحديث: ٢١٤١، ٢٢٣١، ٢٢٣١، ٢٤١٥، ٢٥٣٤].

### ٥ - باب منَ الإكراهِ. كَرْهاً وكُرهاً واحد

المباط بن محمد حدثنا حسين بن منصور حدَّثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيبانيُ سليمان بن فيروز عن عِكرمة «عن ابن عباس وقال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ يَمَا يَّهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرُهُا ﴾ الآية. قال: كانوا إذا مات الرجلُ كان أولياؤُه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوَّجها ، وإن شاؤوا زوَّجوها وإن شاؤوا لم يُزوِّجوها ، فهم أحقُّ بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك». [انظر الحديث: ٢٥٥٩].

# ٦ - باب إذا استُكرِهَتِ المرأةُ على الزنى فلا حَدَّ عليها لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُكْرِه هُنَّ فَإِنَّ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ إِكْرَهِ هِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

79٤٩ - وقال الليث: حدَّثني نافعٌ «أن صَفية ابنة أبي عُبيدٍ أخبرَته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وَليدة من الخُمس فاستكرَهَها حتى افتضها ، فجلده عمرُ الحدَّ ونفاه ، ولم يَجلدِ الوَليدة من أجل أنه استكرَهها». وقال الزُّهريُّ في الأمةِ البكرِ يفترِعُها الحرُّ: يُقيم ذلك الحكمُ من الأمةِ العذراءِ بقدر ثمنها ويجلد ، وليسَ في الأمة الثيبِ في قضاء الأئمةِ غُرمٌ ، ولكن عليه الحدُّ».

• ١٩٥٠ - حدّثنا أبو اليمانِ حدَّثنا شُعيبٌ حدَثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرج «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هاجَرَ إبراهيمُ بسارة ، دَخلَ بها قريةً فيها ملك من الملوك ـ أو جبّار منَ الجبابرة ـ فأرسلَ إليه أن أرسلُ إليَّ بها ، فأرسلَ بها ، فقامَ إليها ، فقامَتْ تَوَضأ وتصلي ، فقالت: اللهمَّ إن كنتُ آمنتُ بك وبرسولكَ فلا تسلَّطْ عليَّ الكافرَ ، فغُط حتى رَكضَ برجلهِ». [انظر الحديث: ٢٢١٧ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٧ ، ٥٠٨٤].

 ٧ ـ باب يمينِ الرجلِ لصاحبهِ أنه أخوهُ إذا خافَ عليهِ القتلَ أو نحوَه ، وكذلك كل مُكرَهِ
يَخاف فإنهُ يَذُبُ عنه الظالمَ ويقاتل دُونهُ ولا يخذِله ، فإن قاتلَ دُونَ المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص

وإن قيلَ لهُ: لتشرَبن الخمرَ أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدَكَ أو لتقرُّ بدَين أو تهبُ هبة أو تحلُّ عقدةً أو لنقتلن أباكَ أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وَسِعَهُ ذلك لقولِ النبيِّ عَلَيْ المسلمُ أخو المسلم». وقال بعضُ الناس: لو قيلَ له: لتشربنَّ الخمرَ أو لتأكلنَّ الميتة أو لنقتلنَّ ابنك أو أباكَ أو ذا رحم مُحرَّم لم يَسَعْه لأنَّ هذا ليسَ بمُضْطر ، ثم ناقضَ فقال: إن قيلَ له: لنقتلنَّ أباكَ أو ابنك أو لتبيعنَّ هذا العبدَ أو تُقرُّ بدَين أو تهَبُ يَلزمهُ في القياس ، ولكنّا نستحسنُ ونقول: البيعُ والهبةُ وكلُّ عُقدة في ذلك باطل ، فرّقوا بين كلِّ ذي رَحم مُحرِّم وغيره بغير كتاب ولا سُنَّة. وقال النبيُ عَلَيْ الحالف ، وإن كان مظلوماً فنيَّة المستحلف .

ر ٦٩٥١ \_ حدّثنا يحيى بنُ بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أن سالماً أخبرَهُ «أن عبدَ الله بن عمرَ رضيُ الله عنهما أخبرهُ أن رسولَ الله ﷺ قال: المسلمُ أخو المسلم ، لا يَظلمهُ ولا يسلمه. ومن كان في حاجَةِ أخيه كان الله في حاجته». [انظر الحديث: ٢٤٤٢].

7907 \_ حدّثنا محمد بن عبد الرحيم حدَّثنا سعيدُ بن سليمانَ حدَّثنا هُشَيم أخبرَنا عُبيدُ الله بن أبي بكر بن أنس «عن أنس رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصرُه؟ قال: تحجزهُ أو تمنعهُ من الظلم ، فإن ذلك نصرُه». [انظر الحديث: ٢٤٤٣، ٢٤٤٢].

## بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرِّحِيَ فِي

### ٩٠ عاب الحيل

### ١ - باب في تركِ الحيل ، وأن لكل امرىء ما نَوَى. في الأيمان وغيرها

790٣ ـ حدّثنا أبو النُّعمان حدثنا حمادُ بن زيد عن يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ عن عَلقمة بن وقاص قال: «سمعتُ عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه يَخطبُ قال: سمعتُ النبيَّ عَلَيْ يقول: يا أيها الناس ، إنما الأعمالُ بالنيَّة ، وإنما لامرىءِ ما نَوَى ، فمن كانت هجرتهُ إلى الله ورسوله فهجرتهُ إلى الله ورسوله ، ومن هاجرَ إلى دُنيا يُصيبها أو امرأةٍ يَتزَوَّجها فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه». [انظر الحديث: ١ ، ٥٥ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٠٠].

#### ٢ ـ باب في الصلاة

3908 - حدّثني إسحاقُ بن نصر حدّثنا عبدُ الرزّاق عن مَعمرِ عن همام «عن أبي هريرةَ عن النبيِّ عَلَيْهُ قال: لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدث حتى يَتوضأً». [انظر الحديث: ١٣٥].

### ٣-باب في الزكاة ، وأن لا يُفرَّقَ بينَ مجتمع ولا يجمعَ بين متفرِّق خشيةَ الصدقة

م ٦٩٥٥ ـ حدّثنا محمدُ بن عبد الله الأنصاريُّ حدَّثني أبي حدَّثني ثُمامة بن عبد الله بن أنس «أنَّ أنساً حدَّثه أنَّ أبا بكرٍ كتبَ له فريضةَ الصدقةِ التي فَرضَ رسولُ الله ﷺ ولا يُجمعُ بين متفرّق ولا يُغرق بينَ مجتمع خَشيةَ الصدَقة».

[انظر الحديث: ١٤٥٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨].

٦٩٥٦ ـ حدّثنا قُتيبة حدَّثنا إسماعيل بن جعفرٍ عن أبي سُهيلٍ عن أبيهِ «عن طلحةً بن عُبيدِ الله أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرأس فقال: يا رسولَ الله أخبرني ماذا فرَضَ اللهُ عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلواتِ الخمسَ إلاّ أن تَطوَّع شيئاً. فقال: أخبرني بما فرضَ اللهُ عليَّ من الصيام؟ قال: شهرَ رمضانَ إلا أن تَطوَّع شيئاً. قال: أخبرني بما فرضَ اللهُ